(قرار رقم ٥ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣٤/٢٤)

على الربط الضريبي للعامين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٣٥/٢/١٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي للعامين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٥١٢٩ وتاريخ ١٤٣٤/٨/١هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة رقم ٢٠١٣/٠٧٨٦/ج وتاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ وخطاب ممثلي المصلحة المؤرخ في ١٤٣٥/١/٣٠هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ التي حضرها عن المصلحة كل من .....و.....و .....، وحضرها عن الشركة .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٦٠١٣ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١١هـ، واعترضت عليه الشركة بخطاب محاسبها القانوني ..... الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٣٨١٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة في التالي:

١- فروقات تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة.
٢- عمولة وكيل.
٣- رواتب وأجور.
٤- تركيبات.
٥- إيجارات.
٦- ضريبة الاستقطاع على المبالغ المقيدة للمركز الرئيسي مقابل خدمات فنية.
٧- ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة للمركز الرئيسي.
٨- غرامات التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١ – فروقات تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة.

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"قامت المصلحة بتعديل نتائج الأعمال ببند فروقات التأمينات الاجتماعية للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩م، وفي هذا الخصوص نود إفادة سعادتكم بما يلي:

- لم يتمكن الفرع من تحديد كيف تم احتساب فرق التأمينات الاجتماعية، ونرجو من سعادتكم تزويدنا بكيفية احتساب هذه الفروقات.
- أن الشركة تقوم بقيد مصاريف التأمينات الاجتماعية الفعلية ضمن حساباتها التي يتم المصادقة عليها من قبل مراجعي الحسابات عند إصدار القوائم المالية المدققة.

تعترض الشركة على تعديل المصلحة، حيث تمثل المبالغ أعلاه مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، وأنها مؤيدة بمستندات ثبوتية وقرائن. وبالتالي، تعتبر من المصاريف الجائز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة.

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٣/٣٠٠٩٩٠٧٨٦/ج وتاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ ذكرت فيها نصًّا التالي:

" ذكرت المصلحة في وجهة نظرها بأنها لم تعتمد خصم بند مصاريف التأمينات الاجتماعية استناداً إلى أن الاشتراكات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية محملة على حسابات الشركة أكثر مما هو مبين بشهادات التأمينات الاجتماعية، وفي هذا الخصوص نورد لسعادتكم رد الشركة على وجهة نظر المصلحة كما يلي:

- إن هذا الفرق يمثل اشتراكات معاشات للسعوديين بواقع ٩% تحملتها الشركة بالنيابة عن الموظفين السعوديين.
- إن عقود العمل المبرمة مع الموظفين السعوديين يوضح بأن الشركة تتحمل كافة المصاريف المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية.
- إن الشركة تقوم بقيد مصاريف التأمينات الاجتماعية الفعلية ضمن حساباتها التي يتم المصادقة عليها من قبل مراجعي الحسابات عند إصدار القوائم المالية المدققة.
- إن المبالغ المذكورة أعلاه تمثل مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي لازمة لممارسة نشاطها، وبالتالي فهي حائزة الحسم كمصروف ضريبي طبقاً للنظام.
- كما أرفقت الشركة في المذكرة أعلاه كشفي رقم ١ و٢ يوضحان تفاصيل تلك الفروقات المتعلقة ببند التأمينات الاجتماعية.

بناء على ما تقدم ترجو الشركة من لجنتكم الموقرة تعميد من يلزم بتعديل الربط، وذلك بقبول بند مصاريف التأمينات الاجتماعية لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م كمصروف ضريبي وصولاً للدخل الخاضع للضريبة".

ب – وجهة نظر المصلحة:

العام	المبلغ	الضريبة
عام ٢٠٠٨م	٢٠,٢٣٩ ريال	٤,٠٤٨ ريال

عام ٢٠٠٩م	٢٢,٤٥١ ريال	٤,٤٩٠ ريال

تم الاطلاع على شهادة التأمينات الاجتماعية، وتبين أن هناك فرقًا في اشتراكات التأمينات الاجتماعية محمل بالزيادة وبياناته على النحو التالي:

بيان	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
المحمل على الحسابات	١٢٨,٥٢٤ ريال	١٦٥,٦١١ ريال
الواجب تحميله	١٠٨,٢٨٥ ريال	١٤٣,١٦٠ ريال
الفرق المحمل بالزيادة	٢٠,٢٣٩ ريال	٢٢,٤٥١ ريال

وقامت المصلحة برد الفرق المحمل بالزيادة لصافي الربح للعامين المشار إليهما أعلاه. بناءً عليه، فإن إجراء المصلحة سليم.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند فروقات تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة للأسباب المفصلة في وجه نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجه نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وإلى شهادتي التأمينات الاجتماعية المقدمتين من الشركة والصادرتين من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية برقم ٨٢٥٠٥٤٧ لعام ٢٠٠٨م ورقم ٩٣٨٠٧٣٢ لعام ٢٠٠٩م، اتضح منهما أن الشركة حملت على هذا البند جزءا غير نظامي يمثل ٩% من اشتراكات معاشات الموظفين السعوديين التي يتحملها الموظف، واستناداً للمادتين رقم (١٢) ورقم (١٣) من النظام الضريب، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٢ – عمولة وكيل:

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" قامت المصلحة بتعديل نتائج الأعمال بالمصروفات البالغة ١,٠٢٢,٧٥٧ ريال و ٢,١٤٩,٦٨٨ ريال على التوالي لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩م، على أساس أن هذه المبالغ تمثل عمولة وكيل غير مقبولة الخصم استناداً إلى المرسوم الملكي رقم م/ ٢٢ في ١٤٢٢/٥/١٦هـ الذي ألغى عقود الوكالة.

إننا لا نتفق مع معالجة المصلحة، ونورد لسعادتكم ملاحظاتنا كما يلي:

• يمارس الفرع أعماله في المملكة العربية السعودية بموجب الترخيص المؤقت رقم ٦٢٧ الصادر من وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ٦ صفر ١٤٠٢هـ (الموافق ٣ ديسمبر ١٩٨١م).

وكما يعلم سعادتكم، فإن هناك فرقًا بين ممارسة الأعمال من خلال فرع دائم للشركة أو من خلال فرع مؤقت.

وبالتالي، فإن الشركة تعتقد بأنه لا ينطبق عليها المرسوم الملكي حسب وجهة نظر المصلحة؛ لأنها فرع مؤقت وليست فرعًا دائمًا.

• بما لا يتعارض مع الفقرة السابقة، تود الشركة إفادة سعادتكم بأن أعمال الفرع تتلخص فقط في عقد واحد مع جامعة .....، وأن الذي وقع العقد مع الجامعة هي الشركة الاسبانية التي مقرها في اسبانيا.

وقد أبرمت الشركة بتاريخ ١٩٨١/١١/١٠م -قبل تاريخ المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه-عقدًا مع "....." لتقديم خدمات استشارية متعلقة بتنفيذ العقد مع الجامعة، وذلك مقابل مبلغ يتم احتسابه كنسبة محددة من الإيرادات.

لذلك، فإن هذه الأتعاب تمثل أتعابًا استشارية وليست عمولة وكيل.

• وفي حال إصرار المصلحة على اعتبار أن هذه العمولة هي عمولة وكيل، فإن المرسوم المشار إليه أعلاه لا يشترط وجود وكيل للشركات الجديدة التي يتم إنشاؤها بعد صدور المرسوم، ولكنه لا يلغي عقود الوكالة القائمة لما قد يترتب على ذلك من أضرار وإجراءات قانونية (من الوكيل السابق) في حالة الإلغاء. كما أن هذه العمولة متعلقة بعقود مبرمة قبل صدور المرسوم الملكي الذي أشارت إليه المصلحة.

• قامت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض في حالة مماثلة بإصدار قرارها رقم ١٤٢٨/٧هـ بتأييد المكلف بخصم عمولة الوكيل، وعدم تطبيق المرسوم الملكي بأثر رجعي. علما بأن مصلحة الزكاة والدخل لم تستأنف على هذا القرار.

وبناء على ما تقدم، ترجو الشركة من سعادتكم اعتماد المصروفات الاستشارية المذكورة أعلاه كمصروفات مقبولة الخصم".

وأثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٣/٣٠٠٩٩٠٧٨٦/ج وتاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

" ذكرت المصلحة في وجهة نظرها بأنها قامت باستبعاد عمولة الوكيل استنادًا إلى صدور المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٦هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٩هـ القاضي بإلغاء العلاقة بين المقاول الأجنبي ووكيله السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٢) وتاريخ ١٣٩٨/١/٢١هـ. وبناء عليه، فإن عمولة الوكيل المدفوعة للسيد/ ..... غير مقبولة نظاماً نظراً؛ لأن تاريخ العقد المبرم في ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ بعد صدور المرسوم الملكي. وفي هذا الخصوص، نورد لسعادتكم رد الشركة كما يلي:

• أبرمت الشركة بتاريخ ١٤٠٢/١/٢٤هـ والموافق ١٩٨١/١١/١٠م -قبل تاريخ المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه- عقدًا مع " ....." لتقديم خدمات استشارية متعلقة بتنفيذ العقد مع الجامعة، وذلك مقابل مبلغ يتم احتسابه كنسبة محددة من الإيرادات. لذلك، فإن هذه الأتعاب تمثل أتعابًا استشارية وليست عمولة وكيل.

• وفي حال إصرار المصلحة على اعتبار أن هذه العمولة هي عمولة وكيل، فإن المرسوم المشار إليه أعلاه لا يشترط وجود وكيل للشركات الجديدة التي يتم إنشاؤها بعد صدور المرسوم، ولكنه لا يلغي عقود الوكالة القائمة، لما قد يترتب على ذلك من أضرار وإجراءات قانونية من الوكيل السابق في حالة الإلغاء. كما أن هذه العمولة متعلقة بعقود مبرمة قبل صدور المرسوم الملكي الذي أشارت إليه المصلحة.

• قامت لجنة الاستئنافية الضريبية بالرياض في حالة مماثلة بإصدار قرارها رقم ٩٥٦ لعام ١٤٣٠ه الصادر في الاستئناف رقم (٨١٦ – ٨١٨/ض) لعام ١٤٢٨هـ بتأييد المكلف بخصم عمولة الوكيل، وعدم تطبيق المرسوم الملكي بأثر رجعي. علما بأن مصلحة الزكاة والدخل لم تستأنف على هذا القرار.

• فيما يتعلق بالعقد المؤرخ في ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ، فهو عبارة عن اتفاق بين الشركة وبين "المهندس/ ..... " لتقديم خدمات استشارية.

بناء عليه، نرجو من لجنتكم الموقرة تعميد من يلزم بتعديل الربط، وذلك بقبول بند عمولة الوكيل استناداً لما ذكر أعلاه".

ب – وجهة نظر المصلحة:

العام	المبلغ	الضريبة
عام ٢٠٠٨م	١,٠٢٢,٧٥٧ ريال	٢٠٤,٥٥١ ريال
عام ٢٠٠٩م	٢,١٤٩,٦٨٨ ريال	٤٢٩,٩٣٨ ريال

تم استبعاد عمولة الوكيل المدفوعة للسيد/ ..... لأنها غير مقبولة نظاماً، حيث يتضح من عقد الوكالة أنه أبرم في ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ أي بعد صدور المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٦هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٢) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٩هـ، القاضي بإلغاء العلاقة بين المقاول الأجنبي ووكيله السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٢) وتاريخ ١٣٩٨/١/٢١هـ، علماً بأن العقد موقع مع المهندس/ .....، وقد تم تعديل نتيجة الحسابات بتلك العمولات المشار إليها عاليه، ومن ثم فإن إجراء المصلحة سليم ومتفق مع التعليمات النظامية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على عمولة وكيل للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، اتضح من صورة عقد الشركة مع السيد/ .....أنه لم يتم على مطبوعات الشركة، ولم يوثق لدى الجهات الرسمية، وبالنسبة لعقد الخدمات المبرم مع المهندس/ ..... من قبل الشركة والموثق بختم كل من الطرفين، فهو عقد وكالة أبرم بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ أي بعد صدور المرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٢/٥/١٦هـ، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣ – رواتب وأجور.

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال السنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ و٢٠٠٩م، بالبنود المذكورة أعلاه استناداً إلى عدم تقديم المستندات المؤيدة. وتود الشركة في هذا الخصوص إفادة سعادتكم بما يلي:

• سبق وأن قامت الشركة بتقديم الرد والبيانات المطلوبة على استفسارات مصلحة الزكاة والدخل.

• لم تتمكن الشركة من معرفة كيف توصلت المصلحة إلى المبالغ المذكورة أعلاه، ولم تحدد ما هي المستندات التي لم يتم تقديمها.

تؤكد الشركة بأن جميع مصروفاتها تعد مصروفات حقيقية ومؤيدة مستندياً. وترجو من سعادتكم تزويدها بكيفية احتساب هذه الفروقات، وما هي المستندات المؤيدة المطلوبة حتى تتمكن من اتخاذ الإجراء اللازم".

وأثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ٣٠٠٩٩٠٧٨٦/٢٠١٣/ج وتاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

" ذكرت المصلحة في وجهة نظرها بأنها لم تقبل بند الرواتب والأجور، على أساس أن الفرق بين الرواتب والأجور المدرجة ضمن الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية غير مؤيدة مستنديًّا. وفي هذا الخصوص نورد لسعادتكم رد الشركة كما يلي:

- إن المبالغ المذكورة أعلاه تمثل مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي لازمة لممارسة نشاطها، وبالتالي فهي جائزة الحسم كمصروف ضريبي طبقاً للنظام.
- إن فرق الرواتب والأجور يمثل مصاريف فعلية تكبدتها الشركة كبدلات انتقال ومكافآت، وإن هذه المصاريف لا تخضع للتأمينات الاجتماعية.
- إن المزايا المذكورة أعلاه تمثل مصاريف حقيقية مدفوعة لموظفي الشركة الذين هم على كفالتها والمسجلين لدى التأمينات الاجتماعية طبقاً لنظام العمل والعمال، وبالتالي فإن الشركة تعتقد بأن هذه المصروفات مقبولة الخصم ضريبيًّا.
- إن نظام جباية الزكاة والضريبة يقضي ويقبل بأن تستقطع من الإيرادات الخاضعة للزكاة والضريبة جميع المصاريف اللازمة للعمل، والتي ساهمت في إنتاج تلك الإيرادات، فإن الشركة ترجو من سعادتكم إعادة النظر في قبول مزايا الموظفين التي رفضت المصلحة اعتبارها مصروفًا مقبول الخصم ضريبيًّا.
- كما نرفق للجنتكم الموقرة شهادة المحاسب القانوني المتعلقة بتسوية الرواتب والأجور للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ و٢٠٠٩م مع صورة من المستندات التالية:
  - عينة من مسيرات الرواتب لشهري مايو وأكتوبر ٢٠٠٨، مع صورة من كشوف الحساب البنكي.
  - عينة من مسيرات الرواتب لشهر مارس ٢٠٠٩، مع صورة من كشوف الحساب البنكي.

بناء عليه، نرجو من لجنتكم الموقرة تعميد من يلزم بتعديل الربط، وذلك بقبول خصم المصاريف أعلاه كمصروف مقبول الخصم ضريبياً".

ب – وجهة نظر المصلحة:

العام	المبلغ	الضريبة
عام ٢٠٠٨م	٢,٢٧٩,٣٠٦ ريال	٤٥٥,٨٦١ ريال
عام ٢٠٠٩م	٢,٩٨٣,٠٦٢ ريال	٥٩٦,٦١٢ ريال

إن المبالغ المشار إليها بعاليه هي الفرق بين المحمل بالإقرار وشهادة التأمينات الاجتماعية ولم يقدم بها مستندات، لذلك قامت المصلحة برفضها وردها إلى صافي الربح.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند رواتب وأجور للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث قدمت الشركة المستندات المؤيدة لفروقات الرواتب والأجور عما ورد في شهادة التأمينات الاجتماعية متضمنةً شهادة من المراجعين الداخلي والخارجي عن بند الرواتب المدفوعة عن طريق المركز الرئيسي ومشتملاً على تحليل لتلك الفروقات وعينة من الكشوفات والمستندات المؤيدة، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند.

٤ – تركيبات:

انتهاء الخلاف بموافقة الشركة على وجهة نظر المصلحة، وذلك أثناء جلسة المناقشة.

٥ – إيجارات.

أ – وجهة نظر الشركة:

سبق أن ذكرت الشركة وجهة نظرها فيما يخص هذا البند في البند رقم (٣) أعلاه.

وأثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ٣٠٠٩٩٠٧٨٦/٢٠١٣/ج وتاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

" ذكرت المصلحة في وجهة نظرها بأنها قامت بتعديل نتائج أعمال عام ٢٠٠٩م بفرق إيجارات البالغ ٦٠٦,٩٧٠ ريال، نتيجة عدم تقديم المستندات اللازمة لقبول هذه المبلغ. وفي هذا الخصوص نورد لسعادتكم رد الشركة كما يلي:

- إن هذه المصاريف المذكورة أعلاه تمثل مصاريف حقيقية وضرورية لنشاط الشركة ومقبولة الخصم للأغراض الضريبية.
- إن المادة (١٤/أ) من المرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/١٢/١٧، تنص على حسم كل ما تتطلبه التجارة أو المصلحة من المصاريف العادية والضرورية التي تتكبدها المنشأة على نشاطاتها في سياق أعمالها العادية. والمصاريف المذكورة أعلاه تندرج تحت تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية للشركة من أجل تشغيل أعمالها بشكل فعال، وكذلك لتحقيق المزيد من الأرباح.
- كما نرفق للجنتكم الموقرة كشفًا تحليليًّا -رقم (٥)- يوضح تفاصيل وطبيعة بند الإيجار المدرج ضمن بند المصروفات العمومية والإدارية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م مع صورة عينة من عقود الإيجار المؤيدة لذلك.

بناء عليه، نرجو من لجنتكم الموقرة تعميد من يلزم بتعديل الربط، وذلك بقبول خصم فرق بند الإيجارات البالغة ٦٠٦,٩٠٧ ريال، نظراً لأنها تمثل تكاليف أساسية حقيقية فعلية ومؤكدة يجب خصمها وصولاً لصافي الربح الخاضع للضريبة والزكاة".

ب – وجهة نظر المصلحة:

تم طلب المستندات المؤيدة، وتبين من مطالعتها أن المستندات المقدمة لا تغطي المبلغ المشار إليه، وبالتالي فقد تم رد هذه المبالغ وأن إجراء المصلحة سليم.

وقدم ممثلو المصلحة خطابًا إلحاقيًّا مؤرخًا في ١٤٣٥/١/٣٠هـ ردًّا على المذكرة الإلحاقية التي قدمتها الشركة أعلاه، حيث أكد ممثلو المصلحة تمسكهم بوجهة النظر السابقة لتقديم الشركة نفس البيانات في المستندات المقدمة عند مناقشة الشركة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة وخطاب ممثلي المصلحة الإلحاقي، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند إيجارات، للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن المستندات التي قدمتها الشركة لا يمكن الركون إليها لإثبات فرق الإيجارات، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٦ – ضريبة الاستقطاع على المبالغ المقيدة للمركز الرئيسي مقابل خدمات فنية.

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"قامت المصلحة باحتساب ضريبة استقطاع على الخدمات الفنية المدرجة ضمن قائمة الدخل لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩، على أساس أن هذه المبالغ تم دفعها للمركز الرئيسي مما نتج عنه فروقات ضريبية استقطاع بمبلغ ١,٧٢١,٥٣٦ ريال.

إننا لا نتفق مع معالجة المصلحة، ونورد لسعادتكم ما يلي:

- بدايةً يود الفرع أن يوضح لسعادتكم، أن نشاطه في المملكة مقتصر على تمثيل شركة (أ) – أسبانية الجنسية (المركز الرئيسي) كفرع مؤقت في المملكة، وتقديم خدمات الدعم والإشراف للعملاء وفقاً للترخيص رقم ٦٢٧، والذي نص على الآتي:

"طبقاً لأحكام المادة (٢٢٨) من نظام الشركات وموافقة معالي وزير التجارة والصناعة على الطلب المقدم من شركة (أ) – أسبانية الجنسية، فقد تم الترخيص المؤقت للشركة لتتمكن من إنهاء الأعمال الموكلة إليها"، ويعتبر هذا الترخيص ملغيًّا بانتهاء مدة العقد الصادر له الترخيص.

إن الفرع مفوض بالتوقيع نيابة عن المركز الرئيسي مع العملاء بموجب الترخيص المؤقت أعلاه، بالإضافة إلى أن الفرع لا يقوم بأي أعمال نيابةً عن المركز الرئيسي لصالح عملائها في المملكة، حيث إن المركز الرئيسي هو من يقوم بذلك.

وعليه، فإن تمثيله للمركز الرئيسي وتوقيع العقود نيابة عنه بموجب التصريح المؤقت بالإضافة إلى قيام المركز الرئيسي بتنفيذ الخدمات لعملائه في السعودية عن طريق فرعه المؤقت، أهَّل المركز الرئيسي بأن يكون لديه منشأة دائمة لأغراض تنفيذ عقود محددة بموجب الترخيص والسجل التجاري المؤقت لفرعه. ناهيك عن أن المركز الرئيسي هو المسئول فعليًّا عن كافة الالتزامات المناطة به الناشئة عما يبرمه من عقود في المملكة، إلا أن المركز الرئيسي اضطر للحصول على رخصة فرع مؤقت للالتزام بشروط عقوده مع عملائه في المملكة، والتي من ضمنها ضرورة توافر مكتب لها في المملكة.

لذلك، فإن الجهة الخاضعة للضريبة هو المركز الرئيسي وليس الفرع المؤقت.

وبناءً على ما تقدم أعلاه، فإن الشركة تتعجب من ربط المصلحة المتعلق بفرض ضريبة الاستقطاع على الخدمات الفنية المتكبدة بواسطة المركز الرئيسي، فهل من المعقول أن يخضع المركز الرئيسي لضريبة الدخل عن أرباحه المتحققة من عقوده في المملكة، وفي الوقت نفسه إخضاع تكاليفه لضريبة الاستقطاع.

- لا بد للمصلحة التفريق ما بين الفرع المؤقت والفرع الدائم، حيث إن الفرع الدائم له شخصية اعتبارية مستقلة قادرة على تنفيذ العقود بكوادرها دون الحاجة إلى المركز الرئيسي، إلا إذا تطلب الأمر في بعض الأحيان ذلك، والتي تكون في حينها خدمات فعلية مقدمة من المركز الرئيسي للفرع، وفي هذه الحالة فإن المستفيد من الخدمة هو الفرع وليس العملاء. بينما الفرع المؤقت ما هو إلا شخصية تمثيلية للمركز الرئيسي وغير مؤهل فعليًّا لتنفيذ العقود، وسبب وجوده أساساً هو حصول المركز الرئيسي على عقود تتطلب تواجد مكتب له في المملكة.

وعليه، يوجد ارتباط مباشر بين الترخيص المؤقت والعقود المنفذة في المملكة، حيث إنه بمجرد انتهاء تلك العقود ينتهي ترخيص الفرع المؤقت. ولهذا، فإنه لا يمكن الفصل بين الفرع المؤقت والمركز الرئيسي.

وبناء عليه، فإن الخدمات الفنية المتكبدة بواسطة المركز الرئيسي لا تخضع لضريبة الاستقطاع، حيث إن تلك التكاليف قد تكبدت من جهة مقيمة بصفته منشأة دائمة بناءً على نص المادة الثامنة والستين من النظام حيث نصت الفقرة (أ) منه على ما يلي:

استقطاع الضريبة:

أ -يجب على كل مقيم، سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، وعلى الشخص الطبيعي، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة -استقطاعُ ضريبة من المبلغ المدفوع.

وعليه، فإن ضريبة الاستقطاع يجب أن تستقطع في حالة أن المركز الرئيسي قام بدفع مبالغ مقابل خدمات تحققت من مصدر دخل في المملكة إلى جهات غير مقيمة، والتي لا تنطبق على حالة الشركة موكلتنا، حيث إن المركز الرئيسي تكبد تكاليف فعلية، ولم يقم بدفع مبالغ إلى جهة غير مقيمة مقابل تكاليف تلك الخدمات الفنية.

وعليه، فإن تكاليف الخدمات الفنية المحملة من المركز الرئيسي إلى فرعه المؤقت لا تعتبر خدمات مقدمة من جهة غير مقيمة إلى جهة مقيمة، حيث إن تلك التكاليف تكبدت فعليًّا في المركز الرئيسي، والذي يعتبر جهة مقيمة بصفته منشأة دائمة، ولم يتم دفع مبالغ من قبل المركز الرئيسي إلى جهات غير مقيمة.

والجدير بالذكر أن تلك التكاليف المتكبدة بواسطة المركز الرئيسي ليس الهدف منها تقديم خدمة إلى فرعها المؤقت، وإنما لإنجاز الأعمال المتعلقة بالخدمات المتفق عليها في العقود مع العملاء في المملكة.

وبناءً على ذلك، فليس من المنطق أن يخضع المركز الرئيسي من خلال منشأته الدائمة لضريبة استقطاع على تكاليف الخدمات الفنية، والتي ظهرت كتكاليف بإقرار منشأته الدائمة بالمملكة.

وعليه، فتلك التكاليف يجب أن تعامل معاملة تكاليف جهة مقيمة، ومن ثم لا تخضع لضريبة الاستقطاع لعدم دفعها لجهة غير مقيمة.

- في هذا الخصوص، نود أن نؤكد لسعادتكم أنه تمشياً مع الحالات العملية التي أقرتها المصلحة والإجراءات المتبعة، فإن المصلحة لن تفرض ضرائب استقطاع على التكاليف المتكبدة من قبل المركز الرئيسي كمنشأة دائمة، في حال أن المصلحة وافقت على فرض ضريبة تقديرية، فليس من المنطق ألَّا تفرض ضريبة استقطاع في حال أن الإقرار قدم بطريقة تقديرية، وأن تفرض ضريبة استقطاع وضريبة دخل في حالة مسك دفاتر تعكس الأرباح الفعلية.

وهذا ما يؤكد أن تكاليف الخدمات الفنية المتكبدة بواسطة المركز الرئيسي لا يجب أن تخضع لضريبة الاستقطاع، حيث إن التكاليف المتكبدة كانت من جهة مقيمة. إن حقيقة الأمر أنه لا يوجد خدمات مقدمة من المركز الرئيسي إلى الفرع حيث إنهما يمثلان مكلفًا ضريبيًّا واحدًا. وعليه، فإن تلك الخدمة هي مقدمة من المركز الرئيسي (كمنشأة دائمة) إلى العميل في المملكة.

وعليه، فإن تكاليف الخدمات الفنية المتكبدة بواسطة المركز الرئيسي لا تخضع لضريبة الاستقطاع؛ لكونها تمثل تكاليف لجهة مقيمة بصفته منشأة دائمة. وعليه، فإنه يمكن القول بأنه لو طبقت المصلحة النظام الضريبة واعتبرت أن المركز الرئيسي هو المكلف الضريبي بصفته منشأة دائمة وليس فرعه المؤقت، لما فرضت المصلحة ضريبة استقطاع، بسبب أن صافي الأرباح الناتجة خضعت إلى ضريبة الدخل.

بما لا يتعارض مع ما تقدم أعلاه، تود الشركة إفادة سعادتكم بأنها تعترض أيضًا على احتساب ضريبة الاستقطاع على أساس ١٥% وليس ٥%، ونلفت انتباه سعادتكم إلى أنه صدر قرار رقم ١١٢٩ لعام ١٤٣٣هـ من اللجنة الاستئنافية، والذي أيد عدم احتساب ضريبة استقطاع بواقع ١٥% على التعاملات مع أطراف ذات علاقة، وإنما يجب تطبيق ضريبة الاستقطاع بواقع ٥%.

بناءً على ما تقدم، فإن التكاليف المتكبدة بواسطة المركز الرئيسي كمنشأة دائمة لا تخضع إلى ضريبة الاستقطاع. وفي حال إصرار المصلحة على ذلك، فإن نسبة ضريبة الاستقطاع يمكن أن تكون ٥%".

وأثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٣/٣٠٠٩٩٠٧٨٦/ج وتاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

" ذكرت المصلحة في وجهة نظرها بأنها قامت باحتساب ضريبة استقطاع بواقع ١٥% على المبالغ المدفوعة للمركز الرئيس مقابل خدمات فنية، استنادًا إلى المادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل والمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية، وكما أكدت المصلحة بأن النظام الضريبي لا يشترط لخضوع تلك المبالغ للاستقطاع الممارسة في المملكة، وإنما العبرة بمصدرية الدخل. وفي هذا الخصوص نورد لسعادتكم رد الشركة كما يلي:

إن تكلفة فني المركز الرئيس ليست خدمات مقدمة للمنشأة الدائمة أصلاً، وإنما هي تكلفة موظفي المنشأة الدائمة الموجودين في المركز الرئيسي الذين ينفذون الأعمال للعملاء بناءً على العقود الموقعة من المركز الرئيس. بناء عليه، فإن الأموال المحولة إلى المركز الرئيس لا يجب أن تخضع لضريبة الاستقطاع، باعتبار أن المركز الرئيس هو نفسه المنشأة الدائمة في المملكة. وبالتالي، يعتبر جهة مقيمة لا تخضع إلى ضريبة الاستقطاع (عن دفعات منشأته الدائمة لنفسه).

- نود أن نؤكد أن تكاليف الخدمات الفنية المتكبدة بواسطة المركز الرئيسي لا تخضع لضريبة الاستقطاع؛ لكونها تمثل تكاليف لجهة مقيمة بصفته منشأة دائمة. وعليه، فإنه يمكن القول بأنه لو طبقت المصلحة النظام الضريبي واعتبرت أن المركز الرئيسي هو المكلف الضريبي بصفته منشأة دائمة وليس فرعه المؤقت، لما فرضت المصلحة ضريبة استقطاع بسبب أن صافي الأرباح الناتجة خضعت إلى ضريبة الدخل.
- بما لا يتعارض مع ما تقدم أعلاه، تود الشركة إفادة سعادتكم بأنها تعترض أيضًا على احتساب ضريبة الاستقطاع على أساس ١٥% وليس ٥%، ونلفت انتباه سعادتكم إلى أنه صدر قرار رقم ١١٢٩ لعام ١٤٣٣هـ من اللجنة الاستئنافية، والذي أيد عدم احتساب ضريبة استقطاع بواقع ١٥% على التعاملات مع أطراف ذات علاقة، وإنما يجب تطبيق ضريبة الاستقطاع بواقع ٥%.

بناءً على ما تقدم، فإن التكاليف المتكبدة بواسطة المركز الرئيسي كمنشأة دائمة لا تخضع إلى ضريبة الاستقطاع. وفي حال إصرار اللجنة على ذلك، فإن نسبة ضريبة الاستقطاع يمكن أن تكون ٥% وليس ١٥%.

ب – وجهة نظر المصلحة:

البيان	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي	٤,١٠١,٩٤٥ ريال	٧,٣٧٣,٩٦٢ ريال
ضريبة الاستقطاع (١٥%)	٦١٥,٢٩٢ ريال	١,١٠٦,٢٤٤ ريال

استندت المصلحة في إخضاع المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع إلى المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، مع ملاحظة أن النظام الضريبي لا يشترط لخضوع تلك المبالغ للاستقطاع الممارسة في المملكة، وإنما العبرة بمصدرية الدخل.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على ضريبة الاستقطاع على المبالغ المقيدة للمركز الرئيسي مقابل خدمات فنية للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين أن الفرع صدر له ترخيص وسجل تجاري في المملكة العربية السعودية، ويزاول النشاط - بما في ذلك توقيع العقود مع العملاء- باعتباره ذا كيان قانوني مستقل عن المركز الرئيسي للشركة في أسبانيا، واستناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية، فإن المبالغ المدفوعة للمركز الرئيسي لقاء خدمات فنية تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥%، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٧ – ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة للمركز الرئيسي.

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"قامت المصلحة باحتساب ضريبة استقطاع على الأرباح المقيدة في حساب المركز الرئيسي على أساس أنها تمثل أرباحًا موزعة.

إننا لا نتفق مع معالجة المصلحة بإخضاع الأرباح المقيدة في حساب المركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع استناداً إلى ما يلي:

- تود الشركة أن تؤكد لكم بأن الأرباح المذكورة لم يتم تحويلها للمركز الرئيسي في نهاية العام، حيث إن التعامل بين فرع الشركة بالمملكة والمركز الرئيسي يتم بناءً على الاحتياجات المالية. وعليه، لا تنطبق ظروف وأحوال ضريبة الاستقطاع على حالة فرع الشركة.
- إن معالجة المصلحة تتعارض مع المادة (٦٨) من نظام الضريبة الجديد المتعلقة باستقطاع الضريبة، حيث إن هذه المادة ربطت احتساب ضريبة الاستقطاع بدفع مبلغ إلى الجهة غير المقيمة. وكما تم بيانه في الفقرة السابقة لا يوجد مبالغ محولة إلى المركز الرئيسي مقابل توزيعات الأرباح.
- إن معالجة المصلحة تتعارض أيضاً مع نص المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، والتي نصت تحت الفقرة (٦) المتعلقة بتعريف الأرباح الموزعة على ارتباط احتساب ضريبة الاستقطاع بوجود مبالغ محولة من منشأة دائمة إلى أطراف مرتبطة. وكما تم بيانه في الفقرة السابقة، فإنه لا توجد مبالغ محولة إلى المركز الرئيسي مقابل توزيعات الأرباح.
- نظراً لأن الحسابات المقدمة للمصلحة هي حسابات لمنشأة دائمة كما تم بيانه في الفقرة السابقة، فإن المنشأة الدائمة لا تملك خياراً سوى قيد الأرباح أو الخسائر الناتجة عن كل عام في حساب المركز الرئيسي، وهو ما أدى إلى قيام المصلحة باحتساب ضريبة الاستقطاع على أساس فهمها بأن هذه المبالغ تم سدادها نقداً للمركز الرئيسي.

استنادًا إلى ما تقدم، فإنه لا يجب احتساب ضريبة استقطاع عن الأرباح المقيدة في حساب المركز الرئيسي إلا في حال التحويل النقدي".

وأثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٣/٣٠٠٩٩٠٧٨٦/ج وتاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

" ذكرت المصلحة في وجهة نظرها بأنها قامت باحتساب ضريبة استقطاع بواقع ٥% على الأرباح المقفلة في حساب المركز الرئيسي استناد إلى المادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل والمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية، وكما أكدت المصلحة بأن ضريبة الاستقطاع تتوجب عند التسوية بين الحسابات، وتعتبر هذه التسوية بمثابة تاريخ الدفع ما لم تكن الجهات الدافعة والمستلمة جهات مرتبطة.

بالإضافة إلى ما تم ذكره في مذكرة الاعتراض بخصوص الأرباح المحولة إلى المركز الرئيسي، فإننا نود التنويه بأن الحسابات المقدمة للمصلحة هي حسابات لمنشأة دائمة كما تم بيانه في الفقرات السابقة، فإن المنشأة الدائمة لا تملك خيارًا سوى قيد الأرباح أو الخسائر الناتجة عن كل عام في حساب المركز الرئيسي، فلا يوجد مفهوم حساب الأرباح المبقاة لدى الفرع؛ لأن التعامل مع الفرع من قبل المركز الرئيسي يتم كمعاملة مركز تكلفة، الأمر الذي أدى إلى قيام المصلحة باحتساب ضريبة الاستقطاع على أساس فهمها بأن هذه المبالغ تم سدادها / تحويلها للمركز الرئيسي.

استناداً إلى ما تقدم، فإنه لا يجب احتساب ضريبة استقطاع عن الأرباح المقيدة في حساب المركز الرئيسي".

ب – وجهة نظر المصلحة:

البيان	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
الأرباح الموزعة (المقفلة في ح/ المركز الرئيسي)	٤,٨٤١,٦٣٩ ريال	١٦,٠٣٧,١٨٢ ريال
ضريبة الاستقطاع (٥%)	٢٤٢,٠٨٢ ريال	٨٠١,٨٥٩ ريال

تم فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة (٥%) على الأرباح المقفلة في حساب المركز الرئيسي وفقاً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية حيث تبين من مطالعة ودراسة القوائم المالية للمكلف أنه قام بإقفال الأرباح المحققة عن العامين محل الاعتراض في حساب المركز الرئيسي، ولأن ضريبة الاستقطاع تتوجب عند حصول واقعة الدفع وما في حكمه مثل عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات والتي تعتبر تاريخ التسوية هو بمثابة تاريخ الدفع ما لم تكن الجهات الدافعة والمستلمة جهات مرتبطة، ففي هذه الحالة تكون العبرة بتاريخ إثبات القيد في الدفاتر، لذلك قامت المصلحة بإخضاع الأرباح المقفلة بحساب المركز الرئيسي لضريبة الاستقطاع. بناءً عليه فإن إجراء المصلحة سليم.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة للمركز الرئيسي للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، واستناداً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية، وبالنظر إلى أن ضريبة الاستقطاع تتوجب عند حصول واقعة الدفع وما في حكمه، وبالتالي ترى اللجنة أن المقيد في حساب المركز الرئيسي يأخذ حكم الدفع، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٨ – غرامات التأخير:

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"قامت المصلحة بمطالبة الشركة بسداد غرامة تأخير على فرق ضريبة الأرباح وضريبة الاستقطاع الناتجة عن التعديلات المذكورة أعلاه، وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بأن بنود الاعتراض هي موضوع خلاف من نواحٍ مختلفة بين المكلف ومصلحة الزكاة والدخل لذلك، فإن الشركة ترجو إلغاء مطالبتها بسداد غرامات تأخير.

علما بأن هذا المفهوم قد تأكد بموجب قرار اللجنة الاستئنافية رقم ٩٥٦ لعام ١٤٣٠ الصادر في الاستئناف رقم (٨١٦ – ٨١٨ /ض) لعام ١٤٢٨هـ، والذي أيدت بموجبه اللجنة عدم توجب غرامة تأخير على تعديلات المصلحة التي تكون محل خلاف في وجهات النظر؛ لكون قبول التعديل يرتبط بتوفر واكتمال المستندات طبقاً لحيثيات القرار المذكور".

وأثناء جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ٢٠١٣/٣٠٠٩٩٠٧٨٦/ج وتاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

"قامت المصلحة في ربطها باحتساب غرامات تأخير على فروقات الضريبية، وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بما يلي:

- كما هو مبين أعلاه، فإن جميع مواضيع الاعتراض هي محل خلاف من نواحٍ مختلفة بين المكلف ومصلحة الزكاة والدخل.
- طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام، وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية.
- حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها، حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.
- طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧١) المشار إليها أعلاه، تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

١- موافقة المكلف على الربط.

٢-مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

٣-انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة.

٤- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

بناء على ما تقدم، فإن تعديلات المصلحة ليست نهائية طبقاً للفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل الجديد، نظرًا لعدم صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية، أو ديوان المظالم متعلق باعتراض الشركة.

علمًا بأنه صدرت العديد من القرارات في هذا الشأن، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- القرار الاستئنافي رقم ٩٥٦ لعام ١٤٣٠هـ.

٢- القرار الاستئنافي رقم ٩٦٨ لعام ١٤٣١هـ.

٣-القرار الابتدائي رقم ٢٩ لعام ١٤٣٢هـ.

وحيث إن تلك القرارات أعلاه أيدت المكلف في عدم فرض غرامة تأخير السداد؛ لوجود اختلاف في وجهات النظر، فإن الشركة ترى عدم خضوعها لغرامة التأخير".

ب – وجهة نظر المصلحة:

لقد تم فرض غرامة تأخير بنسبة (١%) عن كل ٣٠ يومًا مؤخرة تحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وفقاً لأحكام المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الجديد، والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على غرامات التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة فرضها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

واستناداً للمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادتين (٦٧/٣) و (٦٨/١/هـ) من اللائحة التنفيذية، فإنه تتوجب غرامة تأخير على فروقات الضريبة الناتج عن البنود التي رفضت اللجنة فيها اعتراض الشركة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار، فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الضريبي للعامين ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض الشركة على بند فروقات تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة، للحيثيات الواردة في القرار.

٢- رفض اعتراض الشركة على بند عمولة وكيل، للحيثيات الواردة في القرار.

٣- قبول اعتراض الشركة على بند رواتب وأجور، للحيثيات الواردة في القرار.

٤- انتهاء الخلاف في بند تركيبات، للحيثيات الواردة في القرار.

٥- رفض اعتراض الشركة على بند إيجارات، للحيثيات الواردة في القرار.

٦- رفض اعتراض الشركة على بند ضريبة الاستقطاع على المبالغ المقيدة للمركز الرئيس مقابل خدمات فنية، للحيثيات الواردة في القرار.

٧- رفض اعتراض الشركة على بند ضريبة الاستقطاع على الأرباح المحولة للمركز الرئيس، للحيثيات الواردة في القرار.

٨- توجب غرامات تأخير على فروقات الضريبة الناتجة عن البنود التي رفضت اللجنة فيها اعتراض الشركة، للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف سداد الالتزام الضريبي المستحق، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للمادة (٦٦/ د، هـ) من النظام الضريبي، والمادة (٦١/١١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام.

والله ولي التوفيق